

Distr.: General
8 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتمويله للفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والميزانية المقترحة له للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٣٢٧ ٣٨٠ ٣٠٠ دولار	الاعتمادات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
٣٢٧ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار	الإفناق للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
٣٢٤ ٤٠٠ دولار	الرصيد الحر للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
٣٢٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار	الاعتمادات للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧
٣٢٥ ٧٤١ ٥٠٠ دولار	الإفناق المتوقع للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ ^(أ)
٥٨ ٥٠٠ دولار	النقص المتوقع في الإفناق للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ ^(أ)
٣٥٤ ٦٠٠ ٩٠٠ دولار	المبلغ الذي يقترح الأمين العام اعتماده للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨
(٢٦ ٣٩٧ ٤٠٠ دولار)	التعديل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨
٣٢٨ ٢٠٣ ٥٠٠ دولار	المبلغ الذي توصي اللجنة الاستشارية باعتماده للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨

(أ) التقديرات حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر الفرع الثالث أدناه).



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٤	ثالثا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية
٥	رابعا - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
٥	ألف - اعتبارات عامة
٨	باء - الاحتياجات الإجمالية من الموارد
١٢	جيم - إدارة عمليات حفظ السلام
١٢	دال - إدارة الشؤون الإدارية
١٥	هاء - مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٩	واو - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٠	زاي - مكتب دعم بناء السلام
٢٠	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢٤	الأول - موجز توزيع الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ السلام حسب الإدارة/المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
٢٦	الثاني - الوظائف الجديدة المقترحة والوظائف المقترح إلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
٢٩	الثالث - المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
٣١	الرابع - وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790) والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/766). وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة الاستشارية والوثائق التي استعانت بها للحصول على معلومات أساسية. وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقارير، بممثلين للأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢ - ويمكن الاطلاع على التعليقات والتوصيات المفصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام في تقرير اللجنة ذي الصلة (A/72/789). وتتناول اللجنة في هذا التقرير الموارد والبنود الأخرى المتصلة تحديدا بحساب دعم عمليات حفظ السلام.

ثانيا - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣ - يقدم الأمين العام معلومات عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في تقريره المتعلق بهذا الموضوع (A/72/701). ويرد في الفقرات من ٤ إلى ٣١ من التقرير موجز للمبادرات الرئيسية التي اضطلعت بها الإدارات والمكاتب المعنية، وترد في الفرع الرابع منه قائمة بأنشطة التدريب الأساسية التي نُفذت. وترد معلومات عن النواتج المقررة والفعالية المتصلة بأداء الموارد فيما يتعلق بجميع الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم في الإضافة للتقرير (A/72/701/Add.1).

٤ - ويذكر الأمين العام، في الفقرة ٣ من تقريره عن أداء ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، أن عددا من قرارات مجلس الأمن كان له أثر كبير على ولايات عمليات حفظ السلام، حيث قدمت الإدارات والمكاتب الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خدمات الدعم لتنفيذ هذه التغييرات، فضلا عن تقديمها الدعم إلى عمليات حفظ السلام الأخرى الجارية في الميدان. وعلى وجه التحديد: (أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى، ركز مجلس الأمن على الهدف الاستراتيجي الوحيد في ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ألا وهو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة وتقليص الخطر الذي تشكله على نحو مستدام (قرار المجلس ٢٣٠١ (٢٠١٦))؛ (ب) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كلف المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتنقيح السجل الانتخابي (قرار المجلس ٢٢٧٧ (٢٠١٦))؛ (ج) في جنوب السودان، زاد المجلس العدد المأذون به من الأفراد النظاميين في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما شمل

٤٠٠٠ من الأفراد العسكريين في قوة الحماية الإقليمية في جوبا، من أجل التصدي لاندلاع أعمال العنف في تموز/يوليه ٢٠١٦ (قرارات المجلس ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦))؛ (د) في مالي، زاد المجلس العدد المأذون به من الأفراد النظاميين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بما مجموعه ٢٠٤٩ من الأفراد العسكريين و ٤٨٠ من أفراد الشرطة ونفذت البعثة مشاريع لتعزيز الأمن ووسعت المعسكرات القائمة لاستيعاب القوات الإضافية (قرار المجلس ٢٢٩٥ (٢٠١٦)).

٥ - وبلغ مجموع الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة لحساب الدعم للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ ما قدره ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار (المبلغ الإجمالي)، بما يشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار لمشروع أموجا للتخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم. ووفقا للأمين العام، بلغ مجموع النفقات الفعلية للفترة ما مجموعه ٩٠٠ ٥٥٥ ٣٢٧ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مستخدم قدره ٤٠٠ ٤٠٠ ٣٢٤ دولار، أو ١,٠ في المائة. ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن معاملة الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٤٠٠ ٣٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك بشأن معاملة الإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٨١٣ دولار، والتي تتألف من إيرادات الاستثمار (٨١١ ٠٠٠ دولار) والإيرادات المتنوعة الأخرى (٢ ٨٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر الفرع الخامس أدناه).

٦ - ويقدم الجدولان ١ و ٢ المدرجان في تقرير الأداء موجزين لأداء الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦، حسب فئات الإنفاق وحسب الإدارات/المكاتب، على التوالي. ويعكس الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٤٠٠ ٣٢٤ دولار الأثر المشترك لما يلي: (أ) ارتفاع النفقات عما هو مدرج في الميزانية في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف (٧٩٠ ٧٠٠ دولار أو ٠,٤ في المائة) (ب) انخفاض النفقات عما هو مدرج في الميزانية في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف (٣٠٠ ٩٢٣ ١٠٩٢ دولار أو ١,٢ في المائة). ويرد تحليل مفصّل للفروق في الفرع الثالث من التقرير. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة الاستشارية على المعلومات الواردة في التقرير فيما يتعلق بكل وجه من أوجه الإنفاق، عند الاقتضاء، في مناقشة الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في الفرع الرابع أدناه.

ثالثا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٧ - فيما يتعلق بالنفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن النفقات قُدرت، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بمبلغ ٣٠٠ ٩٩٤ ٢٢٧ دولار. وفي نهاية الفترة المالية الحالية، سيبلغ مجموع النفقات التقديرية ٥٠٠ ٧٤١ ٣٢٥ دولار، مقابل اعتماد قدره ٥٠٠ ٨٠٠ ٣٢٥ دولار، مما يترك رصيدا حرا متوقعا قدره ٥٨ ٥٠٠ دولار.

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

ألف - اعتبارات عامة

الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم ومبادرات الإصلاح المقترحة

٨ - يبيّن الأمين العام في تقريره عن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790)، أن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تبلغ ٩٠٠ ٦٠٠ ٣٥٤ دولار (المبلغ الإجمالي) بما في ذلك عدد من الاحتياجات اللازمة للمبادرات التنظيمية (انظر الفقرة ١٩ أدناه)، مما يمثل زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٠٠ ٢٨ دولار، أو ٨,٨ في المائة، مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويبيّن التقرير أيضاً أن الميزانية المقترحة تعكس أثر مبادرات الإصلاح التي اقترحها الأمين العام بشأن السلام والأمن، والإدارة، وتقديم الخدمات على الصعيد العالمي (انظر A/72/772 و A/72/492/Add.2 و A/72/801 و A/72/801 و A/72/801/Add.1/Rev.1) وحركة موارد حساب الدعم المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المرتبطة بتلك المبادرات. وبالنسبة للإدارات المتأثرة بهذه المبادرات، ألا وهي إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، يُعرض مقترح الأمين العام لحساب الدعم في إطار جزأين يتألف كل منهما من ستة أشهر مشمولين بمقترحين يغطي كل منهما فترة ستة أشهر. ويعكس المقترح الذي يغطي فترة الستة أشهر الأولى، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المكاتب المشمولة حالياً بحساب الدعم، في حين أن المقترح الذي يغطي فترة الستة أشهر الثانية، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ يعكس الهيكل المنقح للمنظمة الذي اقترحه الأمين العام. وبالنسبة للإدارات/المكاتب التي لم تتأثر تأثيراً مباشراً بإعادة الهيكلة في إطار مبادرات الأمين العام للإصلاح، ألا وهي مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمكتب التنفيذي للأمين العام، والمكاتب في إطار إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الميزانية المقترحة تعكس فترة ١٢ شهراً كاملة استناداً إلى الهيكل التنظيمي الحالي.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن الهدف الأساسي لحساب الدعم يتمثل في توفير القدرة على تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام في سياق التكوين الحالي للإدارات والمكاتب القائمة. وتلاحظ اللجنة أن ميزانية حساب الدعم المقترحة قُدمت في سياق مقترحات الإصلاح الإداري التي لم تنظر فيها الجمعية العامة قبل إدراج آثارها في الاحتياجات من الموارد المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

١٠ - وبالنظر إلى أن مقترحات الإصلاح الإداري التي قدمها الأمين العام وما يترتب عليها من آثار بالنسبة لحساب الدعم تستلزم النظر فيها بشكل منفصل و متميز، كانت اللجنة الاستشارية تتوقع أن يقدم الأمين العام ميزانية مقترحة لحساب الدعم على أساس الهيكل التنظيمي الحالي. ومن ثم فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من إجراء تقييم للآثار المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المترتبة على الإصلاحات الإدارية المقترحة في حساب الدعم في الوقت الراهن. غير أن اللجنة تعترف، في غضون ذلك، بالحاجة إلى الوظائف والموارد الممولة من حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، وبالتالي، فإنها توصي بالموافقة على ميزانية حساب الدعم

استنادا إلى الهيكل التنظيمي الحالي للإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم. وتوصي اللجنة بالموافقة على الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف لفترة ١٢ شهرا كاملة استنادا إلى الاحتياجات من الموارد لفترة الستة أشهر الأولى في إطار الهيكل التنظيمي الحالي وبدلا من الاحتياجات المقترحة من الموارد لفترة الستة أشهر الثانية التي تعكس مبادرات الأمين العام للإصلاح، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه.

١١ - ولذلك فإن اللجنة، عندما نظرت في الجزء الأول من المقترح المتعلق بحساب الدعم الممتد على فترة ٦ أشهر، حوّلت افتراضيا إلى معدل سنوي، أي إلى فترة ١٢ شهرا، من أجل تقييم الاحتياجات من الموارد المنطبقة على فترة ١٢ شهرا، باستثناء الآثار المترتبة على الإصلاحات، ولم تنظر في المقترحات الواردة في الجزء الثاني الممتد على فترة ستة أشهر والذي يعكس الأثر المحتمل لمبادرات الإصلاح المقترحة من الأمين العام. ونظرت اللجنة في مقترحات الأمين العام المتعلقة بإنشاء وظائف في مكتب دعم بناء السلام في إطار حساب الدعم، بالنظر إلى توجيه الجمعية العامة بشأن إصلاحات ركيزة السلام والأمن في قرارها ١٩٩/٧٢ (انظر الفرع ٢٢ أدناه). وفيما يتعلق بميزانية حساب الدعم لفترة ١٢ شهرا، زُودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات متعلقة بالاحتياجات الحالية للإدارات القائمة (باستثناء الآثار المتصلة بالإصلاح) المدرجة في المرفق الأول لهذا التقرير.

اعتبارات التمويل المرن

١٢ - يقدم الجدولان ١ و ٢ في تقرير الأمين العام لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية لعناصر حفظ السلام للفترات من ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٢٠١٨/٢٠١٩. ويبين الجدول ١ أنه، عندما تُستثنى الاعتمادات المخصصة للتخطيط المركزي للموارد، وأمن المعلومات والنظم، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، فإن الاحتياجات المقترحة من الموارد لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تبلغ ٢٩٦,٧ مليون دولار، مما يعكس انخفاضا قدره ٣٢٩ ٩٠٠ دولار مقارنة بأرقام الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ البالغة ٢٩٩,٧ مليون دولار. وبحسب الجدول ٢، تبيّن المقارنة بين الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ وجود انخفاض في عدد الأفراد النظاميين المأذون بتقديم الدعم لهم في الميدان، من ١٣٦ ٠٨٠ إلى ١٢١ ٧٣٩ فردا ومن المتوقع أن ينخفض عدد الموظفين المدنيين الذين يتلقون الدعم في الميدان من ١٨ ٢٥٩ إلى ١٥ ٣٧٥ موظفا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من الانخفاض في العدد المأذون به من الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام، فإن نسبة موارد حساب الدعم قياسا إلى الموارد الإجمالية لعمليات حفظ السلام قد ازدادت باطراد من ٤,٠١ في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٤,٣٧ في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر أيضا A/72/770، الفقرات ١٥٥-١٥٧).

١٣ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره أن الانخفاض في عدد الموظفين يُعزى أساسا إلى الانسحاب المقرر لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦) وإغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو ما يقابله جزئيا إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) وتعزيز بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بقرار المجلس ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، والنشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويذكر الأمين العام أيضا أنه في حين أن عدد

عمليات حفظ السلام آخذ في التناقص في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، فإن مستوى التعقيد الذي تنطوي عليه الأعمال التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام لا يزال ثابتاً. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر أن الجهات المنوط بها مهام المساندة في المقر، تقوم، بوصفها الركيزة الداعمة لعمليات حفظ السلام، بأنشطة تحليلية واستراتيجية دعماً للميدان (انظر A/72/790، الفقرة ٩).

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها أن الزيادة في الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ جرت في وقت يتسم بمواصلة تخفيض الميزانيات وكذلك المستويات المأذون بها لكل من الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا (انظر A/70/837، الفقرة ١١). وتشير اللجنة كذلك إلى ملاحظاتها وتوصياتها بشأن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في ضوء سحب العناصر النظامية والمدنية في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى التوقع بأن انخفاض الاحتياجات لمهام المساندة كان ينبغي أن ينعكس في الميزانية المقترحة لحساب الدعم (انظر A/71/883، الفقرة ١٢).

الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام

١٥ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٨/٦٩ و ٢٨٧/٧٠ على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام وعددها ونطاقها. وفي القرار ٣٠٨/٦٩، كررت الجمعية أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ومدى تعقدها. وفي القرار ٢٨٧/٧٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة "استعراضاً شاملاً" لحساب الدعم، لكفالة توافق مستواه بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقدها، ومع تنفيذ مبادرات التحوّل التنظيمي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الشامل لحساب الدعم (انظر A/72/814) لم يوضع بصيغته النهائية إلا مؤخراً وأن الاستعراض لا يتضمن مقترحات ملموسة ولا نموذجاً للتمويل المرن.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود نموذج للتمويل المرن في الاستعراض الشامل لحساب الدعم الذي وُضع في صيغته النهائية مؤخراً (انظر A/72/814). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من عدم وجود نموذج للتمويل المرن يتضمن مؤشرات أساسية تتعلق بالتعقيد والولاية وحجم البعثة وما يتصل بها من المعايير المستخدمة لتوجيه الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم على النحو الصادر به تكليف من الجمعية العامة، فإن مقترح حساب الدعم يشير إلى استمرار التعقيد في العمل الذي يضطلع به عدد متناقص من عمليات حفظ السلام والأفراد العاملين فيها وفي الأنشطة التحليلية والاستراتيجية لوظائف المساندة في المقر لدعم الميدان.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً عدم وجود مقترحات تفصيلية واستنتاجاً في الاستعراض الشامل لحساب الدعم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الاستعراض الشامل يستحق أن يُنظر فيه بشكل منفصل وستعود إليه في مرحلة لاحقة، وخاصة بالنظر إلى اعتزام الأمين العام تقديم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن حساب دعم لتتضمن فيه في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والسبعين (انظر A/72/492/Add.2، الفقرة ٦٦). وترد التعليقات والملاحظات ذات الصلة للجنة في تقريرها عن المسائل الشاملة (A/72/789).

باء - الاحتياجات الإجمالية من الموارد

١٨ - تبلغ الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما مقداره ٩٠٠ ٦٠٠ ٣٥٤ دولار (المبلغ الإجمالي) (بما في ذلك الاحتياجات اللازمة للتخطيط المركزي للموارد، وأمن المعلومات والنظم، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، والمراكز العالمية للخدمات المشتركة، وتأهب قدرات حفظ السلام، والمبادرات الشاملة المتصلة بحفظ السلام)، مما يمثل زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٠٠ ٢٨ دولار، أو ٨,٨ في المائة، مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

١٩ - ويشمل مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما يلي:

(أ) الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف البالغة ٨٠٠ ٧٤١ ٢٩٦ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٩٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار، أو ٠,٨ في المائة، مقارنة بالموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨؛

(ب) احتياجات مشروع التخطيط المركزي للموارد البالغة ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢، مما يمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٨٢٠ ٣ دولار، أو ١٥,٣ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (انظر الفقرة ٢٧ أدناه)؛

(ج) الاحتياجات المتصلة بأمن المعلومات والنظم البالغ قدرها ٥٠٠ ٨٢١ دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٧ ألف، استناداً إلى التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/552) (انظر الفقرة ٢٧ أدناه)؛

(د) احتياجات مشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي البالغ قدرها ٨٠٠ ٣٠٢ ١ دولار، استناداً إلى التقديرات الواردة في التقرير السابق للأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/417) (انظر (Sect.29A) A/72/6؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٦ (ج) أدناه)؛

(هـ) احتياجات المراكز العالمية للخدمات المشتركة البالغ قدرها ٩٠٠ ٩٠٥ ٩ دولار لدعم تفعيل وبدء تشغيل مراكز تقديم الخدمات؛ ويمثل هذا المبلغ حصة عمليات حفظ السلام من مخصصات المراكز على النحو الوارد في أحدث تقرير للأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/72/801 و A/72/801/Add.1/Rev.1) (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)؛

(و) الاحتياجات المتصلة بتأهب قدرات حفظ السلام البالغ قدرها ٦٠٠ ٨٨١ ٣ دولار لسداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي تُبقي وحدات جاهزة للانتشار السريع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٧١؛

(ز) احتياجات المبادرات التنظيمية المتعلقة في المقام الأول بنشر نظام أوموجا في الميدان وتقديم الدعم له في مرحلة ما بعد النشر، البالغ قدرها ١٣,١ مليون دولار (انظر A/70/749 و A/71/809؛ انظر أيضاً الفقرات ٢١ إلى ٢٤ أدناه).

٢٠ - ويبين الأمين العام أن المخصصات المرصودة لتغطية احتياجات حساب الدعم من الموارد الأساسية، بما في ذلك الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، انخفضت بمقدار ٢,٤ مليون

دولار من مبلغ ٢٩٩،١ مليون دولار المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى مبلغ ٢٩٦،٧ مليون دولار المقترح للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. ورؤدت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية تتعلق بالفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تبين الوظائف الجديدة المقترحة والوظائف المقترح إلغاؤها (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير)؛ والمقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها (انظر المرفق الثالث)؛ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة (انظر المرفق الرابع).

المبادرات المؤسسية

٢١ - يبيّن الأمين العام أن المبادرات التنظيمية المتعلقة في المقام الأول بدعم نظام أوموجا في الميدان تقدر بمبلغ ١٣،١ مليون دولار (انظر الفقرة ١٩ (ز) أعلاه). ويبيّن أيضا أن الاحتياجات ترتبط في المقام الأول بالدعم المقدم لنشر نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام والدعم المقدم له في مرحلة ما بعد النشر، بما يشمل إدارة البيانات الرئيسية، وتشمل هذه الاحتياجات تكاليف ٤٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، وكذلك الخدمات التعاقدية والسفر.

٢٢ - وفي الفقرات ١ إلى ٧ من المرفق التاسع عشر لتقرير الميزانية، يبيّن الأمين العام أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٧٤/٦٩، إلى الأمين العام أن يضع إجراءات واضحة لجمع معلومات مفصلة عن التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا وتسجيلها مركزيا، وكررت طلبها بأن يجري استيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات (انظر القرار ٢٧٤/٦٩، الفرع السادس، الفقرة ١٦). وفي المرفق التاسع عشر، ترد الاحتياجات من الموارد بشكل منفصل عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الإدارات في إطار حساب الدعم (انظر A/72/790، الفقرة ٢٤). وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٠٧/٦٩ عن المسائل الشاملة وأيدت فيه توصيات اللجنة الاستشارية وشددت على أهمية وضع تقديرات شاملة ومفصلة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة، يُسترشد فيها بمبادئ واضحة لقسمة التكاليف وبمحاسبة دقيقة ومتطلبات إبلاغ شفافة (انظر A/69/839، الفقرات ١١٢-١١٤). ونتيجة لذلك، أنشئت ٤١ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ومُحلت تكاليفها مبدئيا على قاعدة الأمم المتحدة للوجسنتيات في برينديزي، إيطاليا، وعلى حساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويبيّن الأمين العام أن هذا أدى إلى الابتعاد عن الاستخدام السابق للوظائف الشاغرة في البعثات.

٢٣ - وقد استمر العمل بهذا الترتيب، الذي تم بموجبه تقسم تكاليف الوظائف المؤقتة على بعثات حفظ السلام في نهاية الفترة على أساس الخدمات المقدمة لكل بعثة، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ مع استمرار/إنشاء ٦٧ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجسنتيات وحساب الدعم، ليتم لاحقا تقسيمها على بعثات حفظ السلام. ويبيّن الأمين العام أنه من أجل تحسين الدقة والشفافية والتنبؤ في الوقت المناسب بالتكاليف التي ستقسم على بعثات حفظ السلام، أنشئت ٤٨ وظيفة في إطار آلية استرداد التكاليف للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويبيّن أيضا أن قدرة بعثات حفظ السلام على استيعاب هذه التكاليف المؤسسية من خلال إعادة ترتيب أولويات الأنشطة تأثرت في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بسبب تخفيضات الميزانية. ونتيجة لذلك، يقترح الأمين العام أن يتم تمويل المشاريع المؤسسية في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ من أجل تعزيز القدرة على تخطيط الموارد والتنبؤ بها.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات المقدمة إليها، أن الترتيب الذي ينطوي على تقسيم تكاليف الوظائف المؤقتة على بعثات حفظ السلام في نهاية الفترة، استناداً إلى الخدمات المقدمة لكل بعثة، انعكس في التقارير السابقة عن استعراض تمويل عمليات حفظ السلام (A/70/749 و A/71/809). ويبيّن المقترح الحالي لحساب الدعم أيضاً أن عدد المشاريع ومستوى الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ يتماشى مع المستوى المسجّل للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الأمانة العامة في تقسيم التكاليف على بعثات حفظ السلام تناسبياً بحسب مستوى الخدمات التي يقدمها المقر وفي تأمين التمويل اللازم لمواصلة المبادرات التنظيمية بالنظر إلى التخفيضات في ميزانيات حفظ السلام. غير أن اللجنة ترى أن التكاليف في جوهرها ذات طابع مؤقت وبأنه قد تم استيعابها من قبل بعثات حفظ السلام في إطار ترتيب محدد. ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستمرة في إطار آلية استرداد التكاليف الأصلية، وتوصي بعدم الموافقة على الموارد المقترحة في حساب الدعم في إطار المبادرات التنظيمية البالغ قدرها ٢٠٠ ٠٨٨ ١٣ دولار. وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الأربع المقترحة لموظف لشؤون المالية والميزانية (٢ ف-٣) وموظف إداري ومحلل بيانات (٢ ف-٣) في إدارة الدعم الميداني. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.

٢٥ - ويبيّن الأمين العام أن احتياجات المبادرات التنظيمية المتصلة بالمراكز العالمية للخدمات المشتركة البالغ قدرها ٩٠٠ ٩٠٥ ٩ دولار مطلوبة لتسديد حصة عمليات حفظ السلام من مخصصات المراكز على النحو الوارد في تقريره عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/72/801 و A/72/801/Add.1/Rev.1) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وسترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في تقريرها المقبل بشأن هذا الموضوع. وفي غياب اتخاذ الجمعية العامة لقرارات بشأن مقترحات الأمين العام المتعلقة بالمراكز العالمية للخدمات المشتركة، فإن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على الموارد المقترحة البالغة ٩٠٠ ٩٠٥ ٩ دولار.

المبادرات التنظيمية الأخرى

٢٦ - يبيّن الأمين العام أن المبادرات التنظيمية المتعلقة بالفريق المعني بمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي تبلغ احتياجاتها ٨٠٠ ٣٠٢ ١ دولار (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية بشأن الاحتياجات استناداً إلى التقديرات الواردة في التقرير السابق للأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/417) (انظر A/72/6 (Sect.29A)) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم. وأبلغت اللجنة بأنه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر A/72/6 (Sect. 29A))، بلغت حصة الفريق المعني بمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كاملةً المتصلة بحساب دعم عمليات حفظ السلام ما قدره ٧٣٧ ٠٠٠ دولار. وبالنظر إلى أن المخصصات المعتمدة السابقة قد غطت الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)، فإن المخصصات المرصودة في حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ تغطي فترة الـ ١٨ شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتُحسب المخصصات بقسمة ١,٥ سنة على سنتين وضرب الحاصل بمبلغ ٧٣٧ ٠٠ ١

دولار. وتوصي اللجنة بالموافقة على الاحتياجات من الموارد للفريق المعني بمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي البالغ قدرها ١ ٣٠٢ ٨٠٠ دولار.

٢٧ - وتتصل المبادرات التنظيمية الممولة من حساب الدعم في الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ أيضاً بما يلي: احتياجات مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة البالغ قدرها ٢٨ ٨٥٩ ١٠٠ دولار، بالصيغة التي قدمها الأمين العام في تقريره المرحلي التاسع عن ذلك المشروع (A/72/397) وعلى نحو ما أشارت إليه الجمعية العامة في القرار ٢٦٢/٧٢؛ والاحتياجات المتصلة بأمن المعلومات والنظم البالغ قدرها ٨٢١ ٥٠٠ دولار استناداً إلى التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أمن المعلومات والنظم (A/68/552) وعملاً بقرار الجمعية ٢٤٧/٦٨ ألف؛ والاحتياجات المتصلة بتأهب قدرات حفظ السلام البالغ قدرها ٣ ٨٨١ ٦٠٠ دولار لسداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي تُبقي وحدات جاهزة للانتشار السريع، عملاً بقرار الجمعية ٢٩٦/٧١ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات من الموارد لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بمبلغ ٢٨ ٨٥٩ ١٠٠ دولار، ولأمن المعلومات والنظم بمبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار، وتأهب قدرات حفظ السلام بمبلغ ٣ ٨٨١ ٦٠٠ دولار.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٢٨ - يبيّن الأمين العام أن مجموع الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ تبلغ ٧٣ ٩٢٧ ٤٠٠ دولار، مما يمثل نقصاناً قدره ١ ٢٧٨ ٠٠٠ دولار، أي ١,٧ في المائة، مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه وتلاحظ عدم وجود مبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لحساب الدعم، بما في ذلك معلومات عن النفقات الفعلية والماضية حسب الشعبة وفتات الإنفاق حسب الشعبة. وتوصي اللجنة بتطبيق تخفيض بنسبة ٥ في المائة على الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، باستثناء الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة على النحو الموصى به بشكل منفصل أدناه، لفترة ١٢ شهراً كاملة استناداً إلى الاحتياجات من الموارد لفترة الستة أشهر الأولى في إطار الهيكل التنظيمي الحالي. وبالتالي، توصي اللجنة بتطبيق تخفيض قدره ٢ ٩٠٦ ٤٠٠ دولار في إطار بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨.

المساعدة المؤقتة العامة

٢٩ - فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة، يبيّن الأمين العام أن الاحتياجات المقترحة من الموارد تبلغ ١٠ ٠١٣ ٦٠٠ دولار، مما يمثل انخفاضاً قدره ٢ ١٨٥ ٤٠٠ دولار، أو ١٧,٩ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويشير الأمين العام، في الجدول ٤ والفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقريره، إلى الآثار المالية المترتبة على كل من المقترحات المتعلقة بالوظائف الجديدة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة.

بارامترات الميزانية

٣٠ - يفحص الأمين العام في الفقرات ٤٠ إلى ٤٤ من تقريره بارامترات الميزانية المطبقة بالنسبة للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. وقد طُبقت على جميع الوظائف

في المقر وأديس أبابا وفيينا التكاليف القياسية للمرتبات، وذلك بالاستناد إلى جدول المرتبات ومعامل تسويات مقر العمل اللذين نشرتهما لجنة الخدمة المدنية الدولية والمنطبقين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. أما فيما يتعلق بالوظائف الموجودة في بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، فقد طُبقت التكاليف الخاصة بكل بعثة على حدة، التي حددتها شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. وتُقدر التكاليف العامة المحدثة للموظفين، الممولة ووظائفهم من حساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بما نسبته ٥٤,١ في المائة من صافي المرتبات، مقارنةً بنسبة ٤٩,٢ في المائة من صافي المرتبات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويستند هذا المستوى إلى النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، المقترحة لجميع الإدارات والمكاتب في إطار حساب الدعم، وذلك لفترة ١٢ شهراً ضمن إطار الهيكل التنظيمي الحالي للإدارات والمكاتب الممولة حالياً من حساب الدعم، ورهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ الواردة أعلاه والفقرات الواردة أدناه.

جيم - إدارة عمليات حفظ السلام

٣٢ - في إدارة عمليات حفظ السلام، يُقترح ما يلي: إنشاء وظيفة واحدة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وإلغاء تسع وظائف (٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٣ خ ع (ر أ))، واستمرار العمل بست وظائف مساعدة مؤقتة (٥ ف-٤، و ١ خ ع (ر أ))، ونقل وظيفة واحدة (١ ف-٤)، وكذلك استمرار العمل بثلاث وظائف مؤقتة للاستعاضة عن الإجازات. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك إدارة عمليات حفظ السلام من الموظفين رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرة ٣٣ أدناه.

إنشاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

٣٣ - في إطار مكتب رئيس الديوان، مركز تنسيق الأمن، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة جديدة لمساعد إداري (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويشير الأمين العام إلى أنّ شاغل الوظيفة المقترحة سيُقدّم الدعم في مجال الإدارة والاتصال من أجل مساعدة موظفي البرنامج، وأنّ كبير المنسقين (ف-٥) يدعمه حالياً موظفان برتبة ف-٤ ومساعد إداري (انظر A/72/790، الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ و ٦٠ و ٦١). ومع مراعاة القدرة الموجودة في المكتب، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة المساعد الإداري الجديدة (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.

دال - إدارة الشؤون الإدارية

٣٤ - في إدارة الشؤون الإدارية، يُقترح ما يلي: إنشاء وظيفتين (١ ف-٣ و ١ ف-٤)، وإنشاء وظيفة لمدة ١٠ أشهر (ف-٤)، وتحويل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة لشؤون المالية والميزانية (ف-٣) إلى وظيفتين ثابتتين، واستمرار العمل بعشر وظائف للمساعدة المؤقتة العامة (٤ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٢ خ ع (ر أ))، وكذلك استمرار العمل بوظيفتين مؤقتتين للاستعاضة عن الإجازات.

توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إدارة الشؤون الإدارية، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه.

١ - مكتب وكيل الأمين العام

إنشاء وظيفة موظف الشؤون القانونية (ف-٣)

٣٥ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لموظف الشؤون القانونية (ف-٣) في وحدة التقييم الإداري. وهو يشير إلى أن عبء القضايا من البعثات الميدانية قد شكّل منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ نسبة ٤٥ في المائة من جميع الطلبات، حيث بلغ المتوسط العام للطلبات الواردة من البعثات الميدانية ٦٢٢ طلباً في السنة، في حين بلغ المتوسط العام للقضايا الواردة إلى الوحدة سنويا ٩٧٥ قضية تقريبا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٠، الجدول ٩). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن شاغل وظيفة موظف الشؤون القانونية سيعزز قدرة الوحدة على الحدّ بصورة غير مباشرة من عدد الطعون أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وذلك بزيادة قدرتها على تحديد واقتراح تدابير لمعالجة الحالات الشائعة التي تؤدي إلى تقديم طلبات للحصول على تقييم إداري، وكذلك لتعزيز القدرة الإدارية من خلال تحديد واقتراح تدابير لمعالجة المشاكل المتكررة في مكاتب أو إدارات بعينها (المرجع السابق، الفقرة ٢٣٤). وقد زُوِّدت اللجنة أيضا، عند الاستفسار، بمعلومات إضافية تتعلق بالقضايا الواردة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وعلى ضوء الإحصاءات المبينة أعلاه والملاحظات السابقة للجنة بشأن أهمية نظام التسوية بالسبل غير الرسمية (انظر [A/71/436](#) و [A/72/7/Add.19](#))، ترى اللجنة أن تحديد عبء العمل الخاص بموظف الشؤون القانونية (ف-٣) ما زال يتعين على أساس التطورات المستجدة بشأن عدد المسائل التأديبية. لذلك توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء وظيفة موظف الشؤون القانونية (ف-٣) داخل وحدة التقييم الإداري كوظيفة مساعدة مؤقتة.

٢ - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٣٦ - فيما يتعلق بدور ومهام شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج الميزانية والحسابات، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنّ الشعبة قد اضطلعت خلال فترة الميزانية الحالية بدور موسع في عملية إعداد الميزانيات وذلك بتلقي مشاريع الميزانيات مباشرة من البعثات، وتولي مسؤولية إدارة عمليات الاستعراض الإضافية، لا سيما فيما يتعلق بتنقيح التقديرات تمشيا مع الاحتياجات التشغيلية للبعثات، والتنسيق مع عدد من النظراء في مقر الأمم المتحدة، وذلك في الوقت الذي كانت فيه وثائق الميزانية تُعدّ وتوضع في صيغتها النهائية. وعملت الشعبة أيضا على التأكد من تطابق المقترحات مع التوجيه الاستراتيجي لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني بشأن الاحتياجات من الموارد وأطر الميزنة القائمة على النتائج. وأبلغت اللجنة أيضا بالطابع المستمر للاتصال والتنسيق بين الشعبة والبعثات، وذلك من خلال القيام بزيارات إلى البعثات والتداول بالفيديو لتقديم المشورة التقنية والتوجيه بشأن الميزنة القائمة على النتائج، والتوظيف، والاحتياجات من الموارد المالية، ولمساعدة البعثات على صياغة الميزانيات والتأكد من أن عبء العمل الإضافي قد تم استيعابه ضمن الموارد المعتمدة والمتاحة (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أدناه).

٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني لديها، في إطار حساب الدعم، ملاك إجمالي من الوظائف قدره ٧٥ وظيفة معتمدة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، و ٧٣ من الوظائف الثابتة والمؤقتة المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/790، الجدول في الفرع الثالث جيم (أ)). وتلاحظ اللجنة كذلك، من المعلومات المقدّمة إليها، أنّ هناك ٤٤ وظيفة مقترحة حالياً في دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء، وأنّ الوظائف المتبقية مقترحة في قسم الاتصال وسياسات السداد وقسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات.

٣٨ - وعلى ضوء القدرات الحالية والمسؤوليات الموسعة لشعبة تمويل عمليات حفظ السلام، ترى اللجنة الاستشارية أنه سيكون من الضروري، في حالة استمرار العمل بالتوزيع الحالي للمهام والمسؤوليات، إجراء تقييم لمهام ومسؤوليات شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام قبل تقديم الميزانية المقترحة المقبلة لحساب الدعم. وترى اللجنة أنّ التقييم ينبغي أن يأخذ في الحسبان عوامل من قبيل عبء العمل والقدرة الوظيفية.

تحويل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة لموظف الشؤون المالية والميزانية (ف-٣) إلى وظيفتين ثابتتين

٣٩ - يقترح الأمين العام تحويل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة لموظف الشؤون المالية والميزانية (ف-٣) إلى وظيفتين ثابتتين في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام من أجل مواصلة تقديم الدعم المالي والتشريعي لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بعد أن شهدت الاحتياجات من الموارد اللازمة لتمويل الدعم المقدم إلى القوة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، وأيضاً من أجل تعزيز قدرة الشعبة على تقديم التوجيه في مجال السياسات وتوفير استراتيجية للتنسيق فيما يتعلق بالمسائل الشاملة، بما يشمل نشر نماذج التوسعة ٢ لنظام أوموجا المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد وصياغة الميزانيات وتحديد والاحتياجات من الموارد اللازمة لمقدمي الخدمات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٨ و ٢٤٩). وتسلم اللجنة الاستشارية بالطابع المستمر للمهام في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام (انظر ملاحظات اللجنة الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ أعلاه)، وهي توصي بالموافقة على تحويل الوظيفتين المؤقتتين لموظف الشؤون المالية والميزانية (ف-٣) إلى وظيفتين ثابتتين داخل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٣ - مكتب إدارة الموارد البشرية

إنشاء وظيفة لموظف شؤون الموارد البشرية (ف-٤)

٤٠ - ضمن ما يتعلق باستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون الموارد البشرية (ف-٤) في شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف وذلك من أجل تنسيق الجهود المتعلقة بنوع الجنس فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٠ و ٢٦١). ويذكر الأمين العام أنّ هذه الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في الشؤون الجنسانية وما يتصل بها من مسائل، مع فهم للعمليات الميدانية، وأيضاً قدرة على توفير التوجيه الاستراتيجي والتوصيات التي تأخذ في الاعتبار الإطار الفريد لعمليات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنّ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين أولوية من أولويات الأمين العام، وهي

تهدف إلى التأكد من بلوغ المنظمة التكافؤ بين الجنسين. وترى اللجنة أنّ مسألة التكافؤ بين الجنسين في سياق حفظ السلام تتسم بطابع استراتيجي واسع النطاق ومن شأنها أن تخلّل عمل مكتب إدارة الموارد البشرية بدلا من التوقع داخل مهمة واحدة. ولذلك، ترى اللجنة أنّ أي دعم مطلوب يمكن تلبيةه بالقدرات القائمة، وتوصي بعدم إنشاء وظيفة موظف شؤون الموارد البشرية (ف-٤) داخل شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف. وينبغي تعديل أي موارد غير متصلة بالوظائف تبعاً لذلك.

استمرار العمل بوظيفة واحدة ممولة من المساعدة المؤقتة لموظف شؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين) (ف-٣)

٤١ - يقترح الأمين العام استمرار العمل بوظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة لموظف شؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين) (ف-٣) من أجل دعم استعراض النهج الجديد لتنقل الموظفين وتطويره وتطبيقه (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٣). وهو يشير إلى أنّ مكتب إدارة الموارد البشرية يقوم، على إثر تدشين شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني (POLNET) في عام ٢٠١٦ وشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ITECNET) في عام ٢٠١٧، بمراجعة شاملة للإطار ويضطلع بتصميم وإدخال تحسينات على عملية اختيار الموظفين وعلى النهج الذي تتبعه المنظمة في تناول مسألة تنقل الموظفين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في سياق الإصلاحات الإدارية، قرّر الأمين العام وقف تنفيذ إطار التنقل، وبذلك لا توجد أي شواغر أو عمليات تنقل منظّم جديدة مقرّرة لعام ٢٠١٨. وبما أنّ عملية تنقل الموظفين قد توقفت، ترى اللجنة أنه يمكن تلبية أي دعم مطلوب لإجراء استعراض إطار التنقل من خلال القدرة الحالية لمكتب إدارة الموارد البشرية. وتوصي اللجنة بعدم الاستمرار في العمل بوظيفة المساعدة المؤقتة لموظف شؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين) (ف-٣). وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.

٤ - مكتب خدمات الدعم المركزية

إنشاء وظيفة مساعدة مؤقتة واحدة لموظف إدارة المعلومات (ف-٤)

٤٢ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مساعدة مؤقتة واحدة لموظف إدارة المعلومات (ف-٤) لمدة ١٠ أشهر في قسم إدارة المحفوظات والسجلات وذلك من أجل وضع خطة تكنولوجية وبيان جدوى لحفظ محفوظات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦). وقد زوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل إضافية عن حالة مجموعات البيانات المعرضة للخطر وطبيعتها. ولم تكن اللجنة مقتنعة بأنّ ١٠ أشهر من عمل الفرد ضرورية لإنجاز التحليل وصياغة الاستراتيجية اللازمة لحفظ البيانات، وهي توصي بالموافقة على وظيفة المساعدة المؤقتة المقترحة لمدة ٥ أشهر من عمل الفرد. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.

هاء - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٤٣ - في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يقترح ما يلي: إلغاء وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة الوطنية)، وإنشاء وظيفة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وتحويل ١٨ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٣ خ ع و)، وإنشاء ٦ وظائف مساعدة

مؤقتة (٢ ف-٤ و ٤ ف-٣)، ومواصلة العمل — ٢٢ وظيفة مساعدة مؤقتة وبوظيفتين مؤقتتين للاستعاضة عن الإجازات. ويقترح الأمين العام أيضا تحويل وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظيفة ثابتة (١ ف-٣) ونقلها من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ونقل وظيفتين (٢ ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى نيويورك، ونقل وظيفة واحدة (١ ف-٤) من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وإعادة نذب وظيفتي مراجعي الحسابات المقيمين التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (٢ ف-٣) إلى وظيفتي محققين (٢ ف-٣) في نيويورك؛ وإعادة نذب وظيفة واحدة لمراجع الحسابات المقيم التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (١ ف-٤) إلى وظيفة محقق (٣ ف-٣) في نيويورك. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك الموظفين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه. وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي تطبيق عامل شعور بنسبة ٥٠ في المائة على الوظائف المقترحة لإعادة النذب (A/71/883، الفقرة ٩٨).

١ - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

نقل وظيفة واحدة لمراجع حسابات مقيم (ف-٤) من مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى قسم مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيويورك

٤٤ - يقترح الأمين العام نقل وظيفة واحدة لمراجع حسابات مقيم (ف-٤) من مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى قسم مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيويورك. ويذكر الأمين أن التقل المقترح للوظيفة سيُعزّز قدرة القسم على الاستجابة للمساءل العالية الخطورة/الأولوية التي تواجه المنظمة وذلك من خلال الاضطلاع بجملة من المهام التي تشمل إجراء تقييمات لقدرة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة على الصمود أمام التهديدات المرتبطة بالأمن السيبراني/أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعراض التطبيقات/النظم المركزية الحساسة، وتقديم تقارير عن تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الخاصة بمراجعة الحسابات لأغراض القيام بمراجعة الحسابات في بيئة نظام أوموجا (انظر A/72/790، الفقرة ٥٤٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قابلية وظيفة الدعم هذه للتوسع تدفع إلى توقع وجود مقترح لإلغائها نظرا لأن بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لديها ولاية أكثر بساطة من ولاية البعثة التي سبقتها، وهي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الشعبة تقتصر احتياجات من الموارد لتغطية تكاليف الخبراء الاستشاريين في مجال التحقق من أمن وحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقتصر كذلك نقل وظيفة مراجع الحسابات المقيم إلى قسم مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيويورك.

٤٥ - وتكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد ما تراه من أن انخفاض الاحتياجات ينبغي أن ينشأ عن إغلاق البعثات أو تبسيط ولاياتها (انظر A/71/883، الفقرتان ٩٨ و ١٠٠). وبالنظر إلى

الانخفاض في عدد عمليات مراجعة الحسابات المقررة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وللقدرات المتاحة في الشعبة، ترى اللجنة أنّ الاحتفاظ بالوظيفة من خلال النقل هو أمر غير مبرر، وأنه بالإمكان توفير قدرات إضافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الموارد الموجودة. ولذلك توصي اللجنة بإلغاء وظيفة مراجع الحسابات المقيم (ف-٤) في مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعا لذلك.

إعادة ندب وظيفتين لمراجعي حسابات مقيمين (١ ف-٣ و ١ ف-٤) من مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى شعبة التحقيقات في نيويورك على شكل وظيفتي محققين (٢ ف-٣)

٤٦ - عرض الأمين العام في الفقرات من ٥٤٢ إلى ٥٤٤ من تقريره المقترحات المتعلقة بإعادة ندب وظيفة برتبة ف-٣ وأخرى برتبة ف-٤ من مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى شعبة التحقيقات في نيويورك، حيث تشهد الشعبة، كما ذكر الأمين العام، تزايداً في عدد قضايا التحقيق. وزوّدت اللجنة الاستشارية أيضاً، بناء على طلبها، بمعلومات عن ملاك موظفي شعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك معدلات الشغور وحالة شغل الوظائف المؤقتة والثابتة قيد التعيين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ قابلية الوظيفتين للتوسع تدفع إلى توقّع وجود مقترح لإلغائهما نظراً لأنّ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بصدد التوقّف عن النشاط.

٤٧ - وتكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد ما تراه من أنّ انخفاض الاحتياجات ينبغي أن ينشأ عن إغلاق البعثات أو تبسيط ولاياتها (انظر A/71/883، الفقرتان ٩٨ و ١٠٠). ونظراً لإغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وللقدرات المتاحة في الشعبة، ترى اللجنة أنّ الاحتفاظ بالوظيفة من خلال إعادة الندب هو أمر غير مبرر. لذلك توصي اللجنة بإلغاء وظيفتي مراجعي الحسابات المقيمين (١ ف-٣ و ١ ف-٤) الموجودين سابقاً في مكتب مراجع الحسابات المقيم ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢ - شعبة التحقيقات

تحويل ١٨ وظيفة مؤقتة (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٣ خ ع و) إلى وظائف ثابتة في شعبة التحقيقات، ونقل وظيفة مؤقتة واحدة (١ ف-٣) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٨ - يقترح الأمين العام تحويل ١٨ من وظائف المساعدة المؤقتة (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٣ خ ع و) إلى وظائف ثابتة في شعبة التحقيقات، ونقل واحدة من هذه الوظائف (١ ف-٣) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويذكر الأمين العام أنّ الهدف من تحويل وظائف المحققين المقيمين هو تزويد كلّ من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة

لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بمبكل موحد لملاك الموظفين (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ خ ع و)، ومعالجة معدلات الشغور العالية في أماكن التعيين الميدانية عن طريق إنشاء مسار وظيفي للمحققين المقيمين يعكس مسار مراجعي الحسابات المقيمين وموظفي وحدة السلوك والانضباط. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنّ المهام المنفّذة تتسم بطابع مستمر، وهي قد متواصلة بهذا المستوى منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر A/72/790، الفقرات ٥٤٩ إلى ٥٥١). ورؤدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن التحويل المقترح، وهي تلاحظ أنّ وظائف المساعدة المؤقتة قد اقتُرحت للتحويل في فترات سابقة، إلا أنّ الجمعية العامة قرّرت في قرارها ٢٨٧/٦٧ تحويل ١٩ من جملة الوظائف المؤقتة المقترحة البالغ عددها ٥١ وظيفة. واللجنة غير مقتنعة، في ظل غياب الاعتبارات المتعلقة بالقابلية للتوسع، بأنّ الطبيعة المستمرة للوظائف كافية لتبرير تحويلها، وهي توصي بعدم تحويل الوظائف المؤقتة الـ ١٨ إلى وظائف ثابتة كما هو مقترح. وتوصي اللجنة بالموافقة على نقل وظيفة واحدة (١ ف-٣) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التحقيقات في حالات التحرش الجنسي: إنشاء ٦ من وظائف المساعدة المؤقتة (محقق (ف-٤) ومحققان (٢ ف-٣) في نيويورك، ومحقق (ف-٤) ومحققان (٣ ف-٣) في نيروبي)

٤٩ - يقترح الأمين العام إنشاء ستّ وظائف مساعدة مؤقتة كآآتي: وظيفة مؤقتة واحد لمحقق (ف-٤) واثنان لمحقق (رتبة ف-٣) في نيويورك، ووظيفة واحدة مؤقتة لمحقق (ف-٤) واثنان لمحقق (رتبة ف-٣) في نيروبي، وذلك من أجل توفير قدرات في مجال التحقيق في حالات التحرش الجنسي. ويشير الأمين العام إلى أنّ التحرش الجنسي قد أصبح الآن أولوية بالنسبة للمنظمة، وقد تم الاعتراف به كخطر كبير يهدّد الصّحة والسعادة والرفاه والفعالية الوظيفية لموظفي الأمم المتحدة الذين يقعون ضحية للتحرش الجنسي، وأيضا كتهديد كبير لسّمة المنظمة. ويتناول الأمين العام أيضا بالوصف أعداد القضايا المعروضة حاليا على نظر المحققين، والقدرات التحقيقية المتاحة للشعبة في الوقت الراهن، والإجراءات التي اتخذتها الشعبة لإدارة ما يرد إليها من قضايا التحرش الجنسي ولاستحداث عمليات وإجراءات في مجال التحقيق (المرجع نفسه، الفقرات من ٥٦٤ إلى ٥٧٥). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد تلقى في الربع الأول من عام ٢٠١٨، ولا سيما عقب إعلان الأمين العام عن منع التحرش الجنسي كأولوية من أولويات المنظمة، ٢١ تقريرا كان ١٩ منها بمثابة قضايا تحرش جنسي موجهة للتحقيق، أي زيادة في معدل نمو هذه القضايا من ٣ في المائة إلى ٢٥ في المائة.

٥٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن الموارد المطلوبة للتحقيق في قضايا التحرش الجنسي تتطلب مزيدا من التوضيح. وتشدّد اللجنة على ضرورة توخي المزيد من الوضوح فيما يتعلّق بالاحتياجات العامة الحالية والاحتياجات العامة على المدى البعيد، وذلك بسبب الزيادة الأخيرة في الوعي بهذه المسألة، والقدرات المتاحة لتناول قضايا التحرش الجنسي من مختلف الجهات التنظيمية ومصادر التمويل المعنية. وتشير اللجنة إلى أنّ التحرش الجنسي سلوك محظور تتناوله نشرة الأمين العام بشأن حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2008/5) التي توفر عددا من سبل التسوية غير الرسمية والرسمية. ولذلك، ترى اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمبادرات التنظيمية الرامية إلى معالجة مسألة

التحرش الجنسي، وذلك بالنظر إلى الآليات والإجراءات القائمة بالفعل. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، توصي اللجنة بعدم الاستجابة لمقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في نيويورك ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف المتبقية برتبة ف-٣ وف-٤ في نيويورك ونيروبي.

واو - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥١ - في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين (٢ ف-٤) واستمرار العمل بوظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة (١ ف-٤، ١ ف-٣). توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرات أدناه.

إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم دعم بعثات السلام (نيويورك)

٥٢ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) داخل قسم دعم بعثات السلام في نيويورك وذلك من أجل تزويد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالمساعدة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان للشركات الإقليمية في مجال حفظ السلام. وسيضطلع شاغل الوظيفة، على وجه التحديد، بتقديم المشورة والدعم والتوجيه إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مساعدة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على وضع وتطوير إطار لحقوق الإنسان، وتصميم وإنشاء آليات ووضع إجراءات تشغيلية موحدة تضمن الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات غير تابعة للأمم المتحدة، وتقديم الدعم في تصميم التدابير التخفيفية وتنفيذها. ويورد الأمين العام مزيداً من المعلومات عن هذه المهام التي تشمل تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والمفوضية من أجل وضع إطار امتثال لحقوق الإنسان يضبط الدعم المقدم من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى عمليات حفظ السلام الإقليمية الصادر بها تكليف من مجلس الأمن، وتقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين للإدارة (A/72/790، الفقرتان ٧١٣ و ٧١٤). وبالنظر إلى الدعم المباشر الذي توفره الوظيفة إلى عمليات حفظ السلام من حيث إطار حقوق الإنسان وآلياتها، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في مكتب قسم دعم بعثات السلام في نيويورك.

إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) داخل قسم المنهجية والتعليم والتدريب (جنيف)

٥٣ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) داخل قسم المنهجية والتعليم والتدريب في جنيف، وذلك من أجل تطوير وتقديم التدريب ومشورة الخبراء فيما يتعلق بالمنهجية والممارسات المتصلة بجمع معلومات حقوق الإنسان وانتهاكاتهما وتحليل هذه المعلومات والإبلاغ عنها. وتشمل مهام موظف شؤون حقوق الإنسان مساعدة عناصر حقوق الإنسان على إعداد تقارير عامة وتيسير جمع وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تتبعها عناصر حقوق الإنسان التابعة لعمليات حفظ السلام. وقد رُوِّدَت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بمعلومات عن مهام الوظيفة

المقترحة لموظف شؤون حقوق الإنسان في مجال الاستجابة لاحتياجات موظفي حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام من الإرشاد والتعلم، وأيضاً لاحتياجات موظفي حقوق الإنسان المستمرة من التدريب والتعلم. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالميزات المتعلقة بالمهام التدريبية والاستشارية، ولا سيما بالنظر إلى الكفاءة والمعرفة والخبرة المطلوبة من الموظفين المعيّنين للعمل على مسائل حقوق الإنسان داخل عمليات حفظ السلام. ولذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم المنهجية والتعليم والتدريب في جنيف. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.

زاي - مكتب دعم بناء السلام

٥٤ - في مكتب دعم بناء السلام، يُقترح نقل ثلاث وظائف من إدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب دعم بناء السلام ضمن سياق إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن (A/72/772)، وذلك كالاتي: وظيفة واحدة لموظف الشؤون السياسية (ف-٤) داخل فرع دعم لجنة بناء السلام؛ ووظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السياسية (ف-٢) داخل مكتب الأمين العام المساعد؛ ووظيفة واحدة لموظف تنسيق (ف-٤) داخل فرع تخطيط السياسات وتطبيقها. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها بهذا الشأن في تقريرها عن تقرير الأمين العام الشامل عن إصلاح ركيزة السلام والأمن (انظر A/72/859، الفقرة ٣٢).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد تحت حساب الدعم، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ميزانية حساب الدعم على أساس الهيكل التنظيمي الحالي للإدارات والمكاتب الممولة من هذا الحساب. وتوصي اللجنة بالموافقة على الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف لفترة ١٢ شهراً كاملة على أساس الاحتياجات من الموارد المسجلة خلال الأشهر الستة الأولى ضمن إطار الهيكل التنظيمي الحالي، وذلك رهناً بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه، وبدلاً من الاحتياجات من الموارد المقترحة لفترة الستة أشهر الثانية التي تعكس مبادرات الأمين العام الإصلاحية (انظر الفقرتين ٨ و ٣١ أعلاه). وفيما يتعلق بالمبادرات المؤسسية ضمن إطار حساب الدعم، توصي اللجنة بتخفيض قدره ٩٠٥ ٩٠٥ دولار من احتياجات المركز العالمي للخدمات المشتركة، وتخصيص قدره ٢٠٠ ٠٨٨ ١٣ دولار من الدعم المقدم لبدء العمل بنظام أوموجا في الميدان وللفترة اللاحقة له.

٥٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الوظائف في إطار حساب الدعم، حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ٥٥ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) عدم إنشاء الوظائف الثلاث الجديدة المقترحة، وذلك كالاتي:

١' في إدارة عمليات حفظ السلام: وظيفة واحدة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه)؛

٢' في إدارة الشؤون الإدارية: وظيفة واحدة لموظف موارد بشرية (ف-٤) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه)؛

- ٣' في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤) (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه)؛
- (ب) الموافقة على عمليات التحويل المقترحة لـ ١٨ وظيفة من وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة، وذلك كالاتي:
- ١' إدارة الشؤون الإدارية: الموافقة على تحويل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة لموظف لشؤون المالية والميزانية (ف-٣) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)؛
- ٢' في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: عدم الموافقة على تحويل ١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة في شعبة التحقيقات (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٣ خ ع و) (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه)؛
- (ج) الموافقة على وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة بدلا من إنشاء الوظيفة المقترحة، وذلك كالاتي: وظيفة مؤقتة واحدة لموظف قانوني (ف-٣) في إدارة الشؤون الإدارية (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)؛
- (د) الموافقة على وظيفتين كالاتي:
- ١' في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: وظيفة واحدة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
- ٢' في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)؛
- (هـ) الموافقة على أربع عمليات مقترحة لنقل/إعادة نذب وظائف كالاتي:
- ١' في إدارة عمليات حفظ السلام: نقل وظيفة واحدة لموظف شؤون السلامة المهنية (ف-٤)؛
- ٢' في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: نقل وظيفة واحدة لمحقق (ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ونقل وظيفة واحدة لمراجع حسابات مقيم (ف-٤) من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإعادة نذب وظيفة واحدة لمراجع حسابات المقيم (ف-٣) من العملية المختلطة إلى وظيفة محقق (ف-٣) في نيويورك؛
- (و) إلغاء الوظائف الثلاث التالية في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ثلاث وظائف لمراجع حسابات مقيم (٢ ف-٤ و ١ ف-٣) (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٧ أعلاه) بدلا من نقلها/إعادة نذبها؛
- (ز) إلغاء الوظائف الثلاث التالية في إدارة عمليات حفظ السلام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: موظف للشؤون السياسية، وموظف تنسيق، وموظف معاون للشؤون السياسية (٢ ف-٤ و ١ ف-٢)، بدلا من نقلها من إدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب دعم بناء السلام (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه).

٥٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من غير الوظائف المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) عدم إنشاء الوظائف المؤقتة الست الجديدة المقترحة، وذلك كالاتي:
 '١' في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: وظيفتان مؤقتتان لمحقق (ف-٣) في نيويورك ونيروبي (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)؛

'٢' في إدارة الدعم الميداني: وظيفتان مؤقتتان لموظف شؤون المالية والميزانية (ف-٣) ووظيفتان مؤقتتان لموظف إداري ولمحلل بيانات (ف-٣) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)؛

(ب) الموافقة على إنشاء أربع وظائف مؤقتة مقترحة، كالاتي:

'١' في مكتب خدمات الرقابة الداخلية: أربعة وظائف مؤقتة لمحقق في نيويورك (١ ف-٤ و ١ ف-٣) وفي نيروبي (١ ف-٤ و ١ ف-٣) (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)؛

'٢' إدارة الشؤون الإدارية: الموافقة على وظيفة مؤقتة لمدة ٥ أشهر من عمل الفرد لموظف إدارة المعلومات (ف-٤) (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)؛

(ج) الموافقة على استمرار العمل المقترح ب ٦٢ وظيفة من الوظائف المؤقتة ال ٦٣، وعدم الموافقة على استمرار العمل المقترح بوظيفة مؤقتة واحدة في إدارة الشؤون الإدارية لموظف الموارد البشرية (ف-٣) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

٥٨ - فيما يتعلق بالاحتياجات الأخرى غير المتعلقة بالوظائف في إطار حساب الدعم، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥٥ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٥ في المائة (٤٠٠ ٩٠٦ ٢ دولار)؛

(ب) تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يخص الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة التي تمت التوصية في هذا التقرير بعدم إنشائها أو بإلغائها (٨٠٠ ٢٧٦ دولار).

٥٩ - وتمثل توصيات اللجنة الاستشارية الواردة أعلاه انخفاضاً قدره ٤٠٠ ٣٩٧ ٢٦ دولار في ميزانية الأمين العام المقترحة. وبناء عليه، فإن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ستتنخفض من ٩٠٠ ٦٠٠ ٣٥٤ دولار إلى ٥٠٠ ٢٠٣ ٣٢٨ دولار. ويشمل هذا المبلغ ٤٠٠ ٥٧٢ ٢٢٠ دولار للموارد المتعلقة بالوظائف، و ١٠٠ ٧٢ ٧٦٦ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف، و ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار لاحتياجات مشروع التخطيط المركزي للموارد، و ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، و ٨٠٠ ٣٠٢ ١ دولار لاحتياجات نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، و ٦٠٠ ٨٨١ ٣ دولار لاحتياجات نظام تأهب قدرات حفظ السلام.

٦٠ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتصل بتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٨/٢٠١٩ في تقرير أداء الميزانية

(انظر A/72/701، الفقرة ٤٢) وفي تقرير الميزانية (انظر A/72/790، الفقرة ٧٦٤)، على التوالي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) الموافقة على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢٨ ٢٠٣ ٥٠٠ دولار لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ب) استخدام الرصيد الحرّ، وقدره ٤٠٠ ٣٢٤ دولار الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تلبية احتياجات حساب الدعم خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ج) استخدام المبلغ الإجمالي للإيرادات الأخرى الذي تبلغ قيمته ٨١٣ ٨٠٠ دولار، والذي يشمل إيرادات الاستثمار (٨١١ ٠٠٠ دولار) وإيرادات متنوعة أخرى (٢ ٨٠٠ دولار)، الخاص بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تلبية احتياجات حساب الدعم خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (د) استخدام فائض المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام الخاص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والبالغ ٩٢٨ ٨٠٠ دولار، في تلبية احتياجات حساب الدعم خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/701 و A/72/701/Add.1)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/766)
- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/770)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/883)
- قرارات الجمعية العامة ٣٠٨/٦٩ و ٢٨٧/٧٠ و ٢٩٥/٧١

المرفق الأول

موجز توزيع الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ السلام حسب الإدارة/المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	النسبة المئوية	المبلغ	تقدير التكاليف		تقدير التكاليف		تقدير التكاليف		النفقات الاعتمادات (٢٠١٨/٢٠١٧)	النفقات (٢٠١٧/٢٠١٦)	
			مجموع تقديرات التكاليف للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨	تقدير التكاليف لفترة تموز/يوليه ٢٠١٩	تقدير التكاليف لفترة كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠١٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٩	تقدير التكاليف لفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	تقدير التكاليف لفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	تقدير التكاليف لفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
	(١,٧)	(١ ٥٢٣,٥)	٨٧ ٢٦٦,٤	-	٤٣ ٦٣٣,٢	٤٣ ٦٣٣,٢	٨٨ ٧٨٩,٩	٩٧ ٢٤٣,٩			إدارة عمليات حفظ السلام
	(٢,٥)	(١٨٩,٩)	٧ ٤٥١,١	٧ ٤٥١,١	-	-	٧ ٦٤١,٠	٦ ٧٨٥,٧			مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
	(١,٧)	(١ ٢٤٩,١)	٧٢ ٥٩٣,٠	-	٣٦ ٢٩٦,٥	٣٦ ٢٩٦,٥	٧٣ ٨٤٢,١	٦٩ ٧٦٧,١			إدارة الدعم الميداني
	٠,٢	٩٩,١	٥١ ٦١٧,٨	-	٢٥ ٨٠٨,٩	٢٥ ٨٠٨,٩	٥١ ٥١٨,٧	٥٤ ٧٤٨,٤			إدارة الشؤون الإدارية
	٦,١	١ ٧٢٠,٧	٢٩ ٧٣١,٤	٢٩ ٧٣١,٤	-	-	٢٨ ٠١٠,٧	٢٩ ٣٩٠,٤			مكتب خدمات الرقابة الداخلية
	(١,٩)	(١٩,٩)	١ ٠٠٨,٩	١ ٠٠٨,٩	-	-	١ ٠٢٨,٨	١ ١١٧,٦			المكتب التنفيذي للأمين العام
	(٢٤,٢)	(٦٤٦,١)	٢ ٠٢٣,٩	٢ ٠٢٣,٩	-	-	٢ ٦٧٠,٠	٢ ٦٨٧,٧			إقامة العدل
	٣٢,٨	٤٤,٩	١٨١,٦	١٨١,٦	-	-	١٣٦,٧	٩٨,٢			مكتب تقدم المساعدة القانونية للموظفين
	٠,٤	٩,٠	٢ ٢٠٩,٤	٢ ٢٠٩,٤	-	-	٢ ٢٠٠,٤	١ ٧٢٧,٣			مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
	٨,٧	٩٢,١	١ ١٥١,٧	١ ١٥١,٧	-	-	١ ٠٥٩,٦	١ ٠٩٤,٩			مكتب الأخلاقيات
	(٠,٥)	(٢٠,٠)	٣ ٨٧٦,٣	٣ ٨٧٦,٣	-	-	٣ ٨٩٦,٣	٣ ٨٠٤,٢			مكتب الشؤون القانونية
	(١,٤)	(١٠,٣)	٧٤٨,٤	٧٤٨,٤	-	-	٧٥٨,٧	٦٨٩,٨			إدارة شؤون الإعلام
	(٦,٥)	(٢٤٧,٩)	٣ ٥٨٩,٦	٣ ٥٨٩,٦	-	-	٣ ٨٣٧,٥	٣ ٨٥٠,١			إدارة شؤون السلامة والأمن
	٠,٣)	(١,٣)	٤٠٩,٩	٤٠٩,٩	-	-	٤١١,٢	٣٩٢,٤			اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
	١٦,٩	٣٣٧,٤	٢ ٣٢٩,٣	٢ ٣٢٩,٣	-	-	١ ٩٩١,٩	١ ٩٤٧,٥			مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
	٠,٩	١٩٢,٤	٢١ ١٢٤,٦	-	١٠ ٥٦٢,٣	١٠ ٥٦٢,٣	٢٠ ٩٣٢,٢	٢٤ ١٠٧,٣			تكاليف الإيجار والمرافق في الأمانة العامة
	٦,٣	٦٥٢,٨	١٠ ٩٩٨,٨	-	٥ ٤٩٩,٤	٥ ٤٩٩,٤	١٠ ٣٤٦,٠	٩ ٩٧٤,٣			التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الفرق	تقدير التكاليف		تقدير التكاليف		تقدير التكاليف		النفقات الاعتمادات		النسبة المئوية
	للفترة تموز/يوليه	للفترة كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه	للفترة تموز/يوليه	للفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	للفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	للفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	للفترة تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
المبلغ	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٧/٢٠١٦		
المجموع الفرعي	٢٩٨٣١٢,١	٥٤٧١١,٥	١٢١٨٠٠,٣	١٢١٨٠٠,٣	٢٩٩٠٧١,٧	٣٠٩٤٢٦,٨		(٠,٣)	
التخطيط المركزي للموارد	٢٨٨٥٩,١	-	-	٢٨٨٥٩,١	٢٥٠٣٨,٣	١٦٨٣٠,٤		١٥,٣	
أمن المعلومات والنظم	٨٢١,٥	-	-	٨٢١,٥	٨٢١,٥	٧٩٨,٧		-	
نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي	١٣٠٢,٨	-	-	١٣٠٢,٨	٨٦٨,٥	-		٥٠,٠	
المركز العالمي للخدمات المشتركة	٩٩٠٥,٩	-	-	٩٩٠٥,٩	-	-		-	
تأهب قدرات حفظ السلام	٣٨٨١,٦	٣٨٨١,٦	-	-	-	-		-	
المبادرات الشاملة في مجال حفظ السلام	١٣٠٨٨,٢	-	-	١٣٠٨٨,٢	-	-		-	
إجمالي الاحتياجات	٣٥٦١٧١,٢	٥٨٥٩٣,١	١٢١٨٠٠,٣	١٧٥٧٧٧,٨	٣٢٥٨٠٠,٠	٣٢٧٠٥٥,٩		٨,٨	

المرفق الثاني

الوظائف الجديدة المقترحة والوظائف المقترح إلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

مقترحات الأمين العام (انظر A/72/790)

عدد الوظائف المقترحة	الرتبة الوظيفية	اللقب الوظيفي	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام				
١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	وظيفة جديدة	-
١				
المجموع الفرعي				
مكتب العمليات				
شعبة أفريقيا الثانية				
(١)	ف-٥	كبير موظفين للشؤون السياسية	إلغاء	-
(١)	ف-٤	موظف شؤون سياسية	إلغاء	-
(١)	خ ع (رأ)	مساعد فريق	إلغاء	-
(٣)				
المجموع الفرعي				
مكتب الشؤون العسكرية				
الفريق العملي المتكامل				
(١)	ف-٥	كبير ضباط الاتصال العسكري	إلغاء	-
(١)	ف-٤	ضابط اتصال عسكري	إلغاء	-
(١)	ف-٤	موظف تخطيط	إلغاء	-
(١)	خ ع (رأ)	مساعد فريق	إلغاء	-
(٤)				
المجموع الفرعي				
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية				
شعبة الشرطة				
(١)	ف-٤	ضابط اتصال بالشرطة	إلغاء	-
(١)	خ ع (رأ)	مساعد إداري	إلغاء	-
(٢)				
المجموع الفرعي				
(٨)				
المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام				

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب الوظيفي	الرتبة الوظيفية	عدد الوظائف المقترحة	
					إدارة الشؤون الإدارية
					مكتب وكيل الأمين العام
-	وظيفة جديدة	موظف قانوني	ف-٣	١	وحدة التقييم الإداري
				١	المجموع الفرعي
					مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
< ٥	تحويل	موظف لشؤون المالية والميزانية	ف-٣	٢	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
				٢	المجموع الفرعي
					مكتب إدارة الموارد البشرية
-	وظيفة جديدة	موظف موارد بشرية	ف-٤	١	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف
				١	المجموع الفرعي
				٤	المجموع الفرعي، إدارة الشؤون الإدارية
					مكتب خدمات الرقابة الداخلية
					شعبة التحقيقات
-	وظيفة جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	نيويورك
< ٥	تحويل	محقق	ف-٤	١	عنتيبي
< ٥	تحويل	محقق	ف-٣	٣	
٥	تحويل	مساعد إداري	خ ع و	١	
< ٥	تحويل	باحث أدلة جنائية	ف-٤	١	نيروبي
< ٥	تحويل	محقق	ف-٣	١	
< ٥	تحويل	محقق	ف-٣	٢	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٥	تحويل	مساعد إداري	خ ع و	١	
٥	تحويل	كبير مراجعي حسابات مقيم	ف-٥	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق
< ٥	تحويل	محقق	ف-٤	١	الاستقرار في مالي
< ٥	تحويل	محقق	ف-٣	٢	
٥	تحويل	مساعد إداري	خ ع و	١	

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب الوظيفي	الرتبة الوظيفية	عدد الوظائف المقترحة	
٤	تحويل	محقق (من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٣	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤	تحويل	محقق	ف-٣	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
< ٥	تحويل	محقق	ف-٣	١	
				١٩	المجموع الفرعي
					شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
-	إلغاء	مساعد إداري	خ ع و	(١)	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
				(١)	المجموع الفرعي
				١٨	المجموع الفرعي، مكتب خدمات الرقابة الداخلية
					مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
					مكتب قسم دعم بعثات السلام
-	وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-٤	١	نيويورك
					قسم المنهجية والتعليم والتدريب
-	وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-٤	١	جنيف
				٢	المجموع الفرعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
				١٦	المجموع الفرعي للوظائف المقترحة

المرفق الثالث

المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة
تصنيفها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
(مقترحات الأمين العام ترد في الوثيقة A/72/790)

إعادة الهيكلة

النقل

إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة عمليات السلام

مكتب وكيل الأمين العام

مكتب رئيس الديوان/منسق شؤون الأمن

نقل وظيفة موظف لشؤون السلامة المهنية (ف-٤) من شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة
السياسات وأفضل الممارسات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

شعبة التحقيقات/بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

نقل وظيفة محقق (ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/نيويورك

نقل وظيفة مراجع حسابات مقيم (ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

نقل وظيفة مراجع حسابات مقيم (ف-٤) من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

التحويل والنقل

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

شعبة التحقيقات/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تحويل وظيفة محقق واحدة (ف-٣) إلى وظيفة ثابتة ونقلها من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة
الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إعادة الندب

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

شعبة التحقيقات/نيويورك

إعادة ندب وظيفة مراجع حسابات مقيم (ف-٣) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى وظيفة محقق (ف-٣) في نيويورك

شعبة التحقيقات/نيويورك

إعادة ندب وظيفة مراجع حسابات مقيم (ف-٣) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى وظيفة محقق (ف-٣) في نيويورك

إعادة الندب وخفض الرتبة الوظيفية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

شعبة التحقيقات/نيويورك

إعادة ندب وظيفة مراجع حسابات مقيم (ف-٤) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى وظيفة محقق (ف-٣) في نيويورك

المرفق الرابع

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

مقترحات الأمين العام (انظر A/72/790)

عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	الرتبة الوظيفية	اللقب الوظيفي	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام				
مكتب رئيس الديوان				
١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	مستمرة	< ٥
١	ف-٤	موظف موارد بشرية	مستمرة	٣
-	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
-	١ ف-٣ لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
-	١ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
المجموع الفرعي				
٢				
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية				
مكتب الأمين العام المساعد				
١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٤
١	ف-٤	موظف سياسة عامة وتخطيط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٤
١	ف-٤	موظف برامج للشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٤
١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة	< ٥
المجموع الفرعي				
٤				

عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	الرتبة الوظيفية	اللقب الوظيفي	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام ٦				
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي				
-			مستمرّة	-
	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرّة	-
-			مستمرّة	-
	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرّة	-
المجموع الفرعي، مكتب الأمم المتحدة - لدى الاتحاد الأفريقي				
إدارة الدعم الميداني				
مكتب وكيل الأمين العام				
١	١ ف-٣	موظف برامج	مستمرّة	١
وحدة السلوك والانضباط				
-			مستمرّة	-
	١ ف-٣ لمدة ٦ أشهر	موظف استعراض العمليات	مستمرّة	-
القسم المعني بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات ومجالس التحقيق				
المجموع الفرعي ١				
شعبة الموظفين الميدانيين				
١٠	١٠ ف-٣	موظف موارد بشرية (فئات مهنية)	مستمرّة	٥ <
٣	٣ خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرّة	٥ <
المجموع الفرعي ١٣				
المجموع الفرعي، إدارة الدعم الميداني ١٤				
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام				
-			مستمرّة	-
	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرّة	-
-			مستمرّة	-
	١ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرّة	-
المجموع الفرعي -				
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات				
١	١ ف-٤	محاسب (السياسة المحاسبية)	مستمرّة	١
شعبة الحسابات				
١	١ خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	مستمرّة	٥ <

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب الوظيفي	الرتبة الوظيفية	عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	المجموع الفرعي
				٢	المجموع الفرعي
					مكتب إدارة الموارد البشرية
٢	مستمرة	طبيب	ف-٤	١	شعبة الخدمات الطبية
< ٥	مستمرة	مدير مشروع (مستودع البيانات)	ف-٤	١	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف
< ٥	مستمرة	موظف موارد بشرية (تنقل الموظفين)	ف-٣	١	
				٣	المجموع الفرعي
					مكتب خدمات الدعم المركزية
< ٥	مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	خ ع (ر أ)	١	شعبة المشتريات
-	وظيفة جديدة	موظف إدارة المعلومات	١ ف-٤ لمدة ١٠ شهور	-	دائرة إدارة المحفوظات والسجلات
				١	المجموع الفرعي
					مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٤	مستمرة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	ف-٤	١	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)
< ٥	مستمرة	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	ف-٣	١	
< ٥	مستمرة	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقات مع الزبائن لإدارة عمليات المساهمة بقوات)	ف-٣	١	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب نيويورك)
< ٥	مستمرة	محلل أعمال (نظام إنسيرا)	ف-٣	١	مركز تطبيقات المؤسسة، نيويورك
				٤	المجموع الفرعي
				١٠	المجموع الفرعي، إدارة الشؤون الإدارية
					مكتب خدمات الرقابة الداخلية
-	مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	٢ ف-٣ لمدة شهرين	-	المكتب التنفيذي
-	مستمرة	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	-	
				-	المجموع الفرعي
					شعبة التحقيقات
-	وظيفة جديدة	محقق	ف-٤	١	نيويورك
-	وظيفة جديدة	محقق	ف-٣	٢	

عدد سنوات استمرار الوظيفة	الحالة	اللقب الوظيفي	الرتبة الوظيفية	عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	
-	وظيفة جديدة	محقق	ف-٤	١	نيروبي
-	وظيفة جديدة	محقق	ف-٣	٢	
< ٥	مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	فيينا
< ٥	مستمرة	كبير محققين	ف-٥	١	
< ٥	مستمرة	محقق	ف-٤	٢	
< ٥	مستمرة	باحث أدلة جنائية	ف-٤	١	
< ٥	مستمرة	محقق	ف-٣	٥	
< ٥	مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر ر)	١	
< ٥	مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	١	
				١٨	المجموع الفرعي
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات					
٥	وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٥	مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٣	٢	
٤	مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤	مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٣	٢	
				١٠	المجموع الفرعي
				٢٨	المجموع الفرعي، مكتب خدمات الرقابة الداخلية

عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	الرتبة الوظيفية	اللقب الوظيفي	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
-	٢ خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
المكتب التنفيذي للأمين العام				
المجموع الفرعي، المكتب التنفيذي - للأمين العام				
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة				
٢	٤-ف	موظف معني بتسوية المنازعات	وظيفة مستمرة	٢
مكتب أمين المظالم الإقليمي (عنتيبي)				
المجموع الفرعي، مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ٢				
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة				
-	١ ف-٤ لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
مجموعة إقامة العدل				
المجموع الفرعي، مكتب الشؤون القانونية -				
-	١ ف-٣ لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
-	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
إدارة شؤون الإعلام				
المجموع الفرعي، إدارة شؤون الإعلام -				
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
١	٥-ف	كبير موظفين إداريين	مستمرة	٣
المجموع الفرعي، أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١				
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني				
١	٣-ف	موظف لشؤون حقوق الإنسان	مستمرة	٢
قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)				
شعبة البحوث والحق في التنمية				
١	٤-ف	موظف لشؤون حقوق الإنسان	مستمرة	١
قسم المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك)				

عدد الوظائف المؤقتة المقترحة	الرتبة الوظيفية	اللقب الوظيفي	الحالة	عدد سنوات استمرار الوظيفة
المجموع الفرعي، مفوضية الأمم المتحدة ٢ السامية لحقوق الإنسان				
مجموع الوظائف المؤقتة (لمدة ١٢ شهرا) ٦٣				
مجموع الأشخاص لكل شهر عمل -				
الوظائف المؤقتة الملغاة				
إدارة الدعم الميداني				
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية				
(١)	ف-٣	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)		
قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات				
(١)	خ ع (رأ)	مساعد إداري		
قسم الاتصال وسياسات السداد				
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
شعبة التحقيقات				
(١)	ف-٥	رئيس محققين مقيم		
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا				
(٣)	مجموع الوظائف المؤقتة الملغاة			